

محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ،
وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما
على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة^(١) بل المذهب عند أبي
بكر ، والقاضي ، والأكثرين أنها ركن ، وقد أشعر كلام
الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة ، والله سبحانه أعلم .^(٢)

قال :

باب سجدتي السهو^(٣)

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث
مستفيضة^(٤) بذلك .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي
عليه من صلاته وسلم ، ثم [كبر و] سجد سجدتي السهو ،
ثم تشهد وسلم ، لما روى^(٥) أبو هريرة ، وعمران بن الحصين
رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .^(٦)
ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ،
وحديث عمران بن حصين .

(١) انظر هذه المسائل في المقنع ١٦٦/١ والمغني ٥٥٣/١ والهداية ٣٦/١ والكافي ١٨٨/١
والإنصاف ١١١/٢ . وقد عد في الكافي الأركان خمسة عشر ، وابتدأها من صفة الصلاة ١٦٢/١
وشرحها ، وعد سنن الأقوال اثني عشر ، وسنن الأفعال اثنتين وعشرين خصلة .

(٢) هكذا رتب هذه الجمل في (س) وهو الصحيح ، وقدم في (ع م) : وقد أشعر الخ على :
بل المذهب عند ... أنها ركن .

(٣) في (س م) : باب سجود .

(٤) في (م) : والأحاديث مستقيمة .

(٥) سقط التكبير من (س ع) : وفي المتن : يسجد ... ثم يتشهد ويسلم . وفي المتن والمغني :
كما روي .

(٦) يأتي تحريجهما في كلام الشارح ، وفي (م) : عمران بن الحصين ، وأبو هريرة .

٦١٣ - أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ [إحدى صلاتي العشي ، فصلى
بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ،
فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ،
وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه
اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا :
أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن
يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول
الله أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال « لم أنس ، ولم تقصر »
فقال « أما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدم فصلى
ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ،
ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ،
ثم رفع رأسه وكبر ، فرمما سأله : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت
أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .^(١)

٦١٤ - وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره ، ولفظه : أن رسول
الله ﷺ [صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل
منزله - وفي لفظ - فدخل الحجرة ، فقام إليه رجل يقال له
« الخرباق » وكان في يده طول ، فقال : يا رسول الله . فذكر
له صنيعه ، فخرج غضبان ، يجر رداءه ، حتى انتهى إلى
الناس ، فقال « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعة ،
ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .^(٢)

(١) هو في صحيح البخاري ٤٨٢ ، ١٢٢٩ ومسلم ٦٧/٥ ورواه بقية الجماعة ، وكرره البخاري
في مواضع عديدة ، وفي أكثر المواضع : فقالوا : قصرت الصلاة . بغير استفهام . وزاد في رواية :
فقال : بلى قد نسيت . وفي لفظ : قد كان بعض ذلك ، وفي (م) : صلاتي العشاء . وفي (ع) :
واتكأ . وفي (س م) : أبي بكر . وفي (ع) : ولم تقصر الصلاة .
(٢) هو في صحيح مسلم ٧٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٢٧/٤ ، ٤٤٠ وأبو داود ١٠١٨ والنسائي =

٦١٥ - وعن عمران بن حصين أيضاً ، أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي .^(١)

وقول الخرقى : ومن سلم . أي ساهيا ، إذ كلامه في السهو ، لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ، وقوله : وقد بقي عليه شيء . يشمل القليل والكثير ، وكذا أطلق أبو الخطاب ، وأبو محمد ، وغيرهما ، وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر ، أما لو كان النقص سجدة ونحوها^(٢) فإنه يسجد له قبل السلام ، وقد نص أحمد على ذلك ، في رواية حرب ، وهو موجب الدليل ، لأن قاعدة أحمد أن السجود كله قبل السلام ، إلا في هذين الموضعين

= ٢٦/٣ وابن ماجه ١٢١٥ والطيالسي ٥١١ وابن أبي شيبة ٣٦/٢ وغيرهم ، والخرىاق هو ذو اليمين المذكور قبل ، وهو سلمى ، ذكره في الإصابة باسم الخريق السلمى ، وذو اليمين السلمى . وفي (م) : فذكر له صنعه ، ولم يتكلم النووي على إعراب قوله : فخرج غضبان .

(١) هو هكذا في سنن أبي داود ١٠٣٩ والترمذي ٤١٣/٢ رقم ٣٩٣ ورواه أيضا النسائي ٢٦/٣ وابن خزيمة ١٠٦٢ وابن الجارود ٢٤٧ وابن حبان ٥٣٦ والحاكم ٣٢٣/١ وقال الترمذي : حسن غريب . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ٩٩٨ تحسين الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ولم يذكر النسائي فيه التشهد ، واستغربه كثير من العلماء ، لتفرد راويه - وهو أشعث الحمراني - بذكر التشهد فيه ، قال البيهقي ٣٥٥/٢ : تفرد به أشعث الحمراني ، وقد رواه شعبة ، ووهيب ، وابن علية ، والثقفى ، وهشيم ... وغيرهم ، لم يذكر أحد منهم ما ذكره أشعث الخ ، وقال الحافظ في الفتح ٩٨/٣ : وضعه البيهقي ، وابن عبد البر وغيرهما ، ووهما رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ الخ .

(٢) قال في الهداية ٤١/١ : وعمله قبل السلام ، إلا أن يسلم من نقصان ، أو يتحرى الإمام ... وعنه : إن كان من نقصان فمحله قبل السلام ، وإن كان من زيادة فمحله بعد السلام ، وعنه أن محل الجميع قبل السلام . اهـ وقال أبو البركات في المهرر ٨٥/١ : ويجوز السجود قبل السلام وبعده ، والأفضل قبله ، إلا إذا سلم من نقص ركعة تامة فأكثر ، أو شك ، وقلنا يتحرى ، فإن الأفضل بعده ، وعنه : كله قبل السلام ، وعنه : إن كان من نقص ، أو شك قبله ومن زيادة فبعده ، اهـ وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢٠٨/١ وغيره بمعناه وفي (م) : أما إن كان . وفي (س) : أو نحوها .

لورود النص بهما ، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة^(١) أو ركعتين ، فإن كان الخرق أراد الإطلاق فلعله يقول : لا فرق بين نقص ركعة وسجدة ، فهو من باب لا فارق^(٢).

وقوله : أتى بما بقي عليه . مشعر بأن صلاته لا تبطل بالسلام ، وهو صحيح إن كان سلامه ظنا منه أن صلاته قد انقضت ، أما لو^(٣) كان السلام من العشاء [يظن] أنها التراويح ، أو من الظهر يظن أنها جمعة ، أو فجر فائتة ، فإن الأولى تبطل ، ولا بناء ، نص عليه ، لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكمه ، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى .

وقوله : أتى بما بقي عليه . شرطه أن لا يطول الفصل^(٤) ، ولا يشترط البقاء في المسجد ، نص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور ، محتجا بحديث عمران بن حصين المتقدم ، وشرط أبو محمد أيضا أن لا ينتقض وضوءه ، والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يني معه ، أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط ، وغيرهما ؟ على الخلاف^(٥) ، وقول الخرق يشمل وإن دخل في صلاة أخرى ،

(١) في (ع) : إلا في هاتين . وفي (س م) : في هاتين . والصواب في هذين . كما أثبتنا وفي (م) : ركعة كاملة .

(٢) في (م) : من باب لا فرق .

(٣) في (م) : أما إن كان .

(٤) وقع في (س ع) : أن لا يطل الفصل . وهو خطأ في الظاهر ، وفي (م) : أن لا يطل الفعل . وهو خطأ أيضا ، وقوله : ذكرا ، أو حكمه . أي يشترط أن تدوم النية ، أما ذكرها فمستحب ، وأما حكمها - بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الصلاة - فواجب كما في المغني ١/٣٩ ، ١٣٥ والمبدع ١/١٢٠ ، ٤١٧ والإنصاف ١/١٥٠ والفروع ١/١٤٣ وغيرها .

(٥) تقدم تخريج حديث عمران أنفا ، وفيه أنه خرج من المسجد ، وتبعه رجل يقال له الخرباق ، فاخبره الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١/١٥٢ وفي الكافي ١/٢٠٨ .

وهو المشهور عنه ، فعلى هذا يبنى ما لم يطل الفصل ، وعنه : يستأنفها ، كذا أطلق الرواية أبو البركات ، وفي المغني اختصاص الرواية بما إذا كانت الثانية تطوعا ،^(١) وقال الشيرازي : يجعل ما عمل في الثانية تماما للأولى .

(تنبيه) يتشهد كالشهد الأخير ، قاله السامري ، والله أعلم .

قال : ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد [أيضا]^(٢) بعد السلام ، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .^(٣)

ش : إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد الركعات ، بنى على اليقين ، على إحدى الروايات ، اختارها أبو بكر ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات .^(٤)

٦١٦ - لما روى عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي ﷺ [يقول] « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، وإن لم يدر : ثنتين صلى أو »

(١) قال في المحرر ٨٣/١ : فيبنى ما لم يطل الفصل الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٥/٢ .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن وفي (س م) : ثم يسجد . والوهم هنا هو الظن ، أي بنى على غالب ظنه ، كما ذكر الشارح .

(٣) ذكر الشارح أنه متفق عليه .

(٤) جزم به أبو الخطاب في الهداية ٤٠/١ في حق المنفرد ، وذكر في الإمام روايتين ، وقال أبو البركات في المحرر ٨٤/١ : ومن شك في عدد الركعات ، أخذ بالأقل ، وعنه : بغالب ظنه ، فإن استويا عنده فبالأقل ، وعنه : يأخذ المنفرد بالأقل ، والإمام بغالب ظنه اهـ . وهذه هي الثامنة عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٨٢/٢ : وفيه رواية ثانية يبنى على اليقين كالمنفرد ويسجد قبل السلام ، اختارها أبو بكر والوالد السعيد ، وبها قال أكثرهم ، لما روى أحمد بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد تم فليسجد سجدة قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترا صارت شفعاً ، وإن كانت شفعاً صار ذنبك ترغيباً للشيطان » اهـ .

ثلاثا . فليجعلها اثنتين ، وإن لم يدر : ثلاثا صلى أم أربعا .
 فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ،
 قبل أن يسلم سجدين » رواه أحمد والترمذي وصححه ^(١) .
 وروي ذلك من حديث أبي سعيد ، رواه مسلم وغيره ^(٢) ،
 ويحمل تحري الصواب في خبر عبد الله بن مسعود على استعمال
 اليقين ، لأنه أحوط ، فهو أقرب إلى الصواب (والرواية
 الثانية) بينان على غلبة ظنهما .

٦١٧ - لما روى ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ] قال
 « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم
 ليسلم ، ثم ليسجد سجدين » متفق عليه ^(٣) ، ويحمل ما تقدم
 على استواء الأمرين ، فإنه لا خلاف إذا في البناء على اليقين .

(١) هو في مسند أحمد ١٩٠/١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، وجامع الترمذي ٤١٨/٢ رقم ٣٩٦ ورواه أيضا
 ابن ماجه ١٢٠٩ وعبد الرزاق ٣٤٧٦ والحاكم ٣٢٤/١ والطحاوي ٤٣٢/١ والدارقطني ٣٧٠/١
 والبيهقي ٣٣٢/٢ عن ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن
 ابن عوف ، ورواه بعضهم عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
 ابن عباس به ، وقد أعلت الرواية الأولى بالإرسال ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ٤٧٦ فقد رواه
 أحمد ١٩٣/١ وابن أبي شيبة ٢٦/٢ والدارقطني ٣٦٩/١ وغيرهم عن مكحول مرسلا ، ثم ذكر
 ابن إسحاق أن حسين بن عبد الله حدثه به موصولا ، قال الحافظ : وحسين ضعيف جدا . أما
 الرواية الثانية فقد تفرد بها إسماعيل بن مسلم المكي ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، والحديث قد
 صححه الترمذي ، والحاكم والذهبي ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ١٦٥٦ نظرا إلى رواية ابن
 إسحاق المتصلة وتعتبر الروايات الباقية مقوية ، ومرجحة لها ، وفي (س) : أوأحدة صلى ... فليجعلها
 واحدة فإن . وفي (س ع) : فليجعلها ثنتين .

(٢) هو في صحيح مسلم ٦٠/٥ ورواه أحمد ٧٢/٣ ، ٨٣ وأبو داود ١٠٢٤ والترمذي ٤١٥/٢
 رقم ٣٩٤ والنسائي ٢٧/٣ وابن ماجه ١٢١٠ والدارمي ٣٥١/١ وغيرهم ، ولفظه « إذا شك أحدكم
 في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد
 سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى ثمانا كانتا ترغيبا
 للشيطان » وقد رواه مالك ١١٧/١ وعبد الرزاق ٣٤٦٦ عن عطاء بن يسار مرسلا ، وكلاهما
 صحيح .

(٣) هو في صحيح البخاري ٤٠١ ، ١٢٢٦ ومسلم ٦١/٥ - ٦٧ وأخرجه بقية الجماعة .

(والرواية الثالثة) بيني الإمام على غالب ظنه ، والمنفرد على اليقين ، لأنه عليه السلام أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال إمامته ، فحملناه على من كان مثل حاله ، وحملنا النص باليقين على المنفرد ، جمعا بين الأحاديث ، والمعنى في ذلك أن^(١) الإمام يبعد غلطه ، إذ وراءه من ينهيه ، فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب ، بخلاف المنفرد ، وهذه الرواية اختيار الخرقى ، وأبي محمد ، وقال : إنها المشهورة .^(٢) أما المأموم فإنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين ، بناء على [أن] الإمام إذا سبح به المأمومون أنه يرجع إليهم ، كذلك المأموم ، وحيث قلنا بالبناء على غلبة الظن ، فإن السجود له بعد السلام ، لنص حديث عبد الله بن مسعود والله أعلم .

قال : وما عدا ذلك من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى^(٣) على اليقين ، أو قام في موضع جلوس ، أو جلس في موضع قيام ، أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر ، أو صلى خمسا ، أو ما عداه^(٤) من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام .

ش : ما عدا الصورتين المتقدمتين – وهو ما إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته ، وما^(٥) إذا كان إماما فبنى على غلبة

(١) في (س) : والمعنى في ذلك لأن .

(٢) ذكر ذلك في المعنى ١٨/٢ وقال في الكافي ٢١٧/١ بعد ذكر هذه الرواية : وهذا ظاهر المذهب .

(٣) في (م) : تحرى فبنى .

(٤) في المعنى : أو ما عدا ذلك .

(٥) في (م) : إذا سلم عن نقص في صلاته ، وأما .

ظنه ، وقد تقدما مع دليلهما - من صور سجود السهو ،^(١)
فإن السجود له قبل السلام ، لما تقدم من حديث عبد الرحمن
ابن عوف ، وعن أبي سعيد^(٢) نحوه .

٦١٨ - وصح عنه عليه السلام أنه لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن
يسلم .^(٣)

٦١٩ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا
صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص ، فليسجد سجدين وهو
جالس ، قبل أن يسلم »^(٤) وهذا يشمل كل سهو ، وهو
مقتضى القياس ، خرج منه صورتان المتقدمتان ،^(٥) لحديث
أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، قال أحمد : لولا ما جاء عنه
- يعني النبي صلى الله عليه وسلم - لكان السجود كله قبل السلام ، لأنه
من تمام الصلاة (وعن أحمد) رواية أخرى أن السجود كله
قبل السلام ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، (وعنه) : ما

(١) هذا متعلق بأول الكلام ، أي ما عدا هاتين الصورتين ، من صور السهو في الصلاة ، فالسجود
له قبل السلام .

(٢) في النسخ : وعن سعيد . وهو خطأ ، وتقدم قريبا تخريج حديثي عبد الرحمن وأبي سعيد برقم
٦١٦ ، ٦١٧ .

(٣) كما في حديث عبد الله بن بجنة المتفق عليه ، وتقدم قريبا برقم ٦١٠ ووقع ذلك أيضا في حديث
المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٧/٤ وأبي داود ١٠٣٧ والترمذي ٣٥٧/٢ رقم ٣٦٢ وعبد الرزاق
٣٤٥٢ والطيالسي ٥٠٩ وفيه أنه صلى بهم فقام في الركعتين الأوليين ، فسبحوا به ، فمضى في
صلاته ، فلما فرغ سجد سجدين ، ثم سلم الخ .

(٤) رواه الدارقطني ٣٧٤/١ وفيه « فليسجد سجدين وهو جالس ، ثم يسلم » وسكت عنه ،
ولم أجد هذا اللفظ لغیره ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٧/٢ بلفظ « إذا لم يدر أزد أم نقص فليسجد
سجدين وهو جالس » وأصله عند البخاري ١٢٣٢ ومسلم ٥٧/٥ وغيرهما بلفظ « إن أحدكم إذا
قام يصلي ، جاء الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد
سجدين وهو جالس » ولأبي داود ١٠٣٢ وابن ماجه ١٢١٦ « فليسجد سجدين قبل أن يسلم ،
ثم يسلم » وفي (م) : إذا سلم أحدكم .

(٥) في (م) : التقديمات .

كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص فهو قبله ،^(١) والأول هو المذهب ، وعلى رواية أن الإمام يني على اليقين ، فالسجود كله قبل السلام إلا في صورة ، فيكون في المسألة أربع روايات .

وقول الخرقى : مثل المنفرد إذا شك فبنى على اليقين . قد تقدم ذلك ، وأن المنفرد يني على اليقين ، على الصحيح بلا نزاع .

وقوله : أو قام في موضع جلوس . كما إذا قام عن التشهد الأول ، أو عن الأخير ، أو عن جلسة الفصل بين السجدين ، وقوله : أو جلس في موضع قيام . كما إذا جلس عقب الأولى أو الثالثة في الرباعية ، نعم إن كان^(٢) جلوسه يسيراً فلا [سجود عليه] . وقوله : أو جهر في موضع تخافت . كالجهر في الظهر ونحوها ، أو خافت في موضع جهر ، كأن خافت في الصبح وهو إمام ، ونحو ذلك ، وقد اختلف عن أحمد [رحمه الله] هل يسن السجود لهاتين الصورتين وما في معناهما من السنن .

٦٢٠ - لعموم قوله ﷺ « لكل سهو سجدة »^(٣) أم الأولى^(٤) تركه .

(١) في (م) : وما كان من نقص كان قبل السلام .
(٢) في (م) : وعن الأخير أو عن جلسته الفصل ... إذا جلس عقب الثانية ، أو الثالثة في الرباعية ، أما إذا كان الخ ، ووقع في (س ع) : عقب الثانية أو الثالثة الخ ، وهو خطأ صححه من المعنى ٣٠/٢ لأن الجلوس عقب الثانية لازم للتشهد الأول .

(٣) رواه أحمد ٢٨٠/٥ وأبو داود ١٠٣٨ وابن ماجه ١٢١٩ وابن أبي شيبة ٣٣/٢ وعبد الرزاق ٣٥٣٣ والطبراني ١٤١٢ والبيهقي ٣٣٧/٢ عن ثوبان رضي الله عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري ٩٩٧ : وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ، ولا حديث ثوبان . وحديث ابن جعفر في السجود للشك بعد السلام ، عند أبي داود ١٠٣٣ وغيره .

(٤) وقع في النسخ : أم لا الأولى . والظاهر زيادة حرف لا .

٦٢١ - لأن أنسا [رضي الله عنه] جهر في موضع تخافت فلم يسجد^(١). ثم أبو محمد يخص الروائين بالسنن القولية دون الفعلية ، وأبو الخطاب وأبو البركات يجريانها^(٢) في جميع السنن .

وقوله : أو صلى خمسا . يعني إذا كان في رباعية ، وكذا أربعاً إذا كان في ثلاثية ، وثلاثاً إذا كان^(٣) في ثنائية ، وهذه الصور التي ذكرها الخرقى [رحمه الله] تفاريع وتقاسيم تحتاج إلى بسط وتطويل .

(تنبيه) قال أبو البركات : الخلاف في محل السجود ، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب ، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه ، ذكره القاضي ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا ، وفي المستوعب فيما أظن أو غيره : وكل السهو يوجب السجود قبل السلام ، إلا في موضعين ، وقد حكى ابن تيمم المسألة على وجهين^(٤) والله أعلم .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ قال : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن بشر ، عن قتادة ، أن أنسا جهر في الظهر والمصر فلم يسجد ، وعلقه البيهقي ٣٤٨/٢ عنه ، وأسند عن سعيد بن العاص نحوه ، لكن روى ابن أبي شيبة ٣٦٣/٢ عن الحسن ، في الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه ، قال : يسجد سجدتي السهو ، وروى عن إبراهيم قال : إذا جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ، فعليه سجدتا السهو ، ولعل ذلك على وجه الإستحباب .

(٢) قال في الهداية ٣٧/١ : وإن ترك سنة ، أو هيئة لم تبطل صلاته بحال ، وهل يسجد للسهو ؟ يخرج على روايتين . اهـ وفي المحرر ٨١/١ : فأما ترك السنن : فلا سجود لعمده ، وهل يسجد لسهو ؟ على روايتين . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٣١/٢ والكافي ٢١٦/١ فقد خص الروائين كما قال الشارح بسنن الأقوال ، وفي (م) : ثم أبو محمد نص الروائين ... دون اللفظية ... يجريانها .

(٣) في (م) : إذا كانت . في المواضع الثلاثة .

(٤) ذكر في الإنصاف ١٥٤/٢ عن الزركشي وابن حمدان أنه المذهب ، وعن ابن تيمم قال : اختارها مشايخ الأصحاب ، وقدمه في الفروع وغيره الخ .

كلام الخرقى ،^(١) لما تقدم من حديث عمران بن حصين ، فإن النبي ﷺ سجد للسهو بعد أن دخل الحجرة ، وتلخص أربعة أقوال ، اشتراط المسجدية ، وقرب الفصل ، والغاؤها ، واشتراط الأول دون الثاني ، وعكسه .

وقول الخرقى : كبر . وكذلك يكبر في الرفع من السجدين ، لأن في حديث أبي هريرة : كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، [ثم رفع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول]^(٢) .

وقوله : وتشهد وسلم . قد تقدم التشهد في حديث عمران ابن الحصين ،^(٣) وتقدم السلام في ما تقدم من الأحاديث ، ويسلم تسليمتين ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي أربع سجعات من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد ، سجد سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : كأن هذا يلعب ، يبتدىء الصلاة من أولها .^(٤)

ش : الرواية الأولى هي المشهورة ، وهي مبنية على أصل لنا ،

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٨٣/١ وليس فيه التفصيل المذكور ، فلعله في شرح الهداية أو غيره .

(٢) هذا ساقط من (م) كالاعتاد ، وزيادة : ثم سجد . عن (س) .

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب برقم ٦١٤ ، ٦١٥ وذكرنا أن ذكر التشهد فيه تفرد به أشعث الحمراي ، فلذلك ضعفه البيهقي وغيره .

(٤) في المتن والمغني : وإن نسي . وفي (س ع) : إحدى الروايتين ، والأخرى قال : كأن الخ ، وفي (م) : إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : يبتدىء الصلاة من أولها ، كأن هذا يلعب . وفي المتن : وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه قال : ليبتدىء الصلاة من أولها ، لأن هذا كان يلعب .

قال : وإذا^(١) نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدي السهو وتشهد وسلم ، ما كان في المسجد وإن تكلم ، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام^(٢) .
ش : إذا نسي سجود السهو ، فلم يذكر حتى سلم فإنه يسجد لذلك بعد السلام ، لما سيأتي من الأحاديث ، لكن بشرط بقاءه في المسجد ، إذ حكم المسجد حكم البقعة ، الواحدة فكأنه باق في مصلاه ، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز ، وإن لم تتصل الصفوف ، والخارج عنه بخلافه ، ولا يشترط ترك الكلام .

٦٢٢ - لما استدل به الخرقى ، وهو لفظ رواية ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام . رواه أحمد ومسلم .^(٣)

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدم طول الفصل ، والمذهب اشتراطه ، لأن سجود السهو تكملة للصلاة ، فلم يجز بناؤه عليها مع طول الفصل ، كسائر أفعالها بعضها على بعض ، وكما لو سلم من نقص ركعة ، ولم يذكر حتى طال الزمان ، فإنه لا يبنى ، كذلك هنا^(٤) (وعن أحمد) أنه يسجد وإن خرج وبعد ، لأنه جبران بعد التحلل من العبادة ، فجاز وإن طال الزمان كجبران الحج ، واختار أبو البركات اعتبار قرب الفصل ، وإلغاء البقاء في المسجد ، عكس ظاهر

(١) في المتن والمفني : فإن نسي .

(٢) ذكر الشارح من روى الحديث ، ولقطة : والكلام . ليست في المفني .

(٣) هذا اللفظ في مسند أحمد ٣٧٦/١ ، ٤٥٦ ، وصحيح مسلم ٦٧/٥ ورواه أيضا الترمذي ٤١٠/٢ رقم ٣٩١ وابن ماجه ١٢١٨ وابن أبي شيبة ٢٩/٢ ولم يذكر بعضهم الكلام .

(٤) في (م) : كذلك ها هنا .

وهو أن من ترك ركنا من ركعة ، فلم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى ، فإن المنسي ركنها تلغو ، وتصير التي شرع في قراءتها أولاه ، ففي هذه الصورة إذا ترك سجدة من الأولى ، فبشروعه^(١) في قراءة الثانية بطلت ، وصارت الثانية أولاه ، ثم لما ترك من الثانية سجدة ، وشرع في قراءة الثالثة ، بطلت الثانية أيضا ، وصارت الثالثة أولاه ، ثم لما ترك من الثالثة سجدة ، وشرع في قراءة الرابعة بطلت الثالثة أيضا ، وصارت الرابعة أولاه ، ثم لما ترك من الرابعة سجدة وذكر [وهو]^(٢) في التشهد ، فإنه يسجد سجدة ، لعدم المقتضي لبطلان الرابعة ، وإذا تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث (والرواية الثانية) تبطل الصلاة رأسا ، وقد علله أحمد بأن هذا كان يلعب ، لحصول عمل كثير ملغى في صلاته .

وقول الحرقى : وذكر وهو في التشهد . يخرج ما إذا ذكر بعد السلام ، فإن ابن عقيل قال : تبطل صلاته . وكذلك قال أبو محمد ، زاعما أن أحمد نص على ذلك ، في رواية الأثرم ، وقال أبو البركات : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم ، أن صلاته تبطل ، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل أن يطول الفصل ، فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر [وهو]^(٣) في التشهد . (قلت) : وقياس المذهب قول ابن عقيل ، لأن من

(١) في (م) : فإن المنسي ركنا ... فشروعه .

(٢) اللفظة الزائدة عن (م) .

(٣) انظر هذا البحث في المحرر ٨٣/١ وليس فيه هذا النقل عن أبي البركات ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٣٧/١ بلفظه ، وكلام أبي محمد في المغني ٣٨/٢ قال : وإن لم يذكر حتى سلم ابتداء الصلاة ، فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة ، فإذا سلم بطلت أيضا الخ ، وزيادة : وهو . ليست في (ع س) .

أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى سلم ، أنه كمن ترك ركعة ، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام ، وإذا كان كمن^(١) ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة ، فتبطل الصلاة رأسا ، والله أعلم .

قال : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه .^(٢)

ش : هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهويه .^(٣)

٦٢٣ - ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »^(٤) وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول سجد الناس معه .^(٥)

٦٢٤ - ولما تكلم معاوية بن الحكم خلفه جاهلا لم يأمره بسجود.^(٦)

(١) في (م) : فلم يذكر حتى ... وهنا لفرض أنه ... وإذا كان أمس .

(٢) في (ع) : إلا أن يسجد إمامه . ولفظة : معه . زيادة من (م) والمغني .

(٣) قال في المغني ٤١/٢ : وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم ، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده .

(٤) هو حديث مشهور ، عن جماعة من الصحابة ، رواه البخاري ٧٢٢ ، ٧٣٤ ومسلم ١٣٠/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري ٧٣٣ ومسلم ١٣٠/٤ عن أنس رضي الله عنه ، ورواه أيضا البخاري ٦٨٨ ومسلم ١٣٠/٤ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

(٥) تقدم ذلك في حديث عبد الله بن بجنة المتفق عليه برقم ٦١٠ وذكرنا قريبا أنه وقع في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عند أحمد وغيره كما في رقم ٦١٨ .

(٦) كما رواه مسلم ٢٠/٥ وأحمد ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤/٣ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٣٨ والدارمي ٣٥٣/١ وابن أبي شيبة ٤٣٢/٢ والطبراني في الكبير ٤٠١/١٩ برقم ٩٤٥ وغيرهم ، وأوله قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واككل أمياه ، ماشأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يصمتون لإخ ، ورواه عبد الرزاق ٣٥٧٧ عن زيد بن أسلم مرسلا بنحوه ، وقد تقدم برقم ٥٣١ في شرح الدعاء بعد التشهد الأخير قوله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس لإخ » وهو جملة من هذا الحديث ، ومعاوية هذا صحابي سكن المدينة ، قاله البغوي كما في الإصابة ، وفي (ع م) : ولما بعلم معاوية . وفي (م) : خلفه ساجدا لم يأمره .

٦٢٥ - وقد روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سهى فعلية وعلى من خلفه السهو » إلا أن إسناده ضعيف .^(١)

وظاهر كلام الخرقى أن المسبوق يسجد لسهو إمامه ، وإن كان سهوه في غير ما أدركه فيه ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم ، ولأن صلاته تنقص بمتابعة^(٢) إمام في صلاة ناقصة . ومقتضى كلام الخرقى أن الإمام إذا سهى ولم يسجد أن المأموم لا يسجد ، وهو إحدى الروايتين واختاره ، أبو بكر وأبو البركات ،^(٣) لأن المأموم إنما يسجد تبعاً للإمام ، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم ، لعدم المقتضى . (والرواية الثانية) : يسجد إن يئس^(٤) ظاهراً من سجود إمامه ، اختارها القاضي في التعليق ، وفي الروايتين ، وابن عقيل ، إذ

(١) هو في سنن الدارقطني ٣٧٧/١ بهذا اللفظ ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما وزاد : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه » ورواه أيضاً البيهقي ٣٥٢/٢ ولفظه « إن الإمام يكفي من وراءه فإن سهى الإمام فعليه سجدة السهو ، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد ، والإمام يكفيه » وفي إسناده أبو الحسين عن الحكم بن عبد الله ، قال البيهقي : وأبو الحسين هذا مجهول ، والحكم ضعيف اهـ وفي إسناده عند الدارقطني خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ برقم ٣٦٠ وقال : رواه الترمذي ، والبيهقي ، بسند ضعيف . كذا قال ، ولم أجده في الترمذي ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، ولا المزني في محله من تحفة الأشراف .

(٢) لم يذكر هذا التعليق في المغني ٤١/٢ ولا الكافي ٢٢٠/١ ولا الفروع ٥١٦/١ ولا المبدع ٥٢٦/١ ولا الكشف ٤٧٧/١ ولا حاشية الروض ١٧٠/٢ وذكره في شرح المنتهى ٢١٨/١ بقوله : لأن صلاته نقصت بدخوله مع الإمام في صلاة ناقصة اهـ وعلل أبو محمد في المغني ، وابن مفلح في المبدع المسألة التي بعدها بمثل ما علل الزركشي كما سيأتي ، ووقع في (س ع) : لأن صلاته تنقص ، بمتابعة إمام . والصواب ما أثبتناه .

(٣) قال في المحرر ٨٤/١ : فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد ، وعنه : يسجد اهـ وفي (ع م) : أحد الروايتين .

(٤) في (م) : يسجد إن تيسر .

صلاته نقصت بنقص صلاة إمامه ، فلزمه جبرانها ، كما لو انفرد عن إمامه لعذر ، قال أبو البركات : ومحل الرويتين إذا ترك الإمام السجود سهوا ، أما إن تركه عمدا ، وهو مما محله قبل السلام ، فإن صلاته تبطل ، على ظاهر المذهب ، وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على رويتين ، نعم إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه ، فهو كتركه سهوا عند أبي محمد ، والظاهر أنه يخرج على^(١) ترك الإمام ما يعتقده المأموم وجوبه ، [والله أعلم] .

قال : ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته [والله أعلم]^(٢) .

ش : إذا تكلم عمدا - وهو من يعلم أنه في صلاة ، وأن الكلام محرم لغير مصلحة الصلاة - بطلت صلاته بالإجماع ، قاله ابن المنذر ،^(٣) وإن تكلم عمدا لمصلحتها فروايات ، أشهرها - واختارها الخلال ، وصاحبه ، والقاضي ، وأبو الحسين ،^(٤) والأكثر - البطلان مطلقا .

(١) كلام أبي البركات لم أجده في المحرر ، والظاهر أنه في شرح الهداية ، وانظر كلام أبي عماد في المغني ٤٣/٢ .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن ، كالمادة في ختم كل باب ، وزاد في نسخة المغني ما نصه : ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة ، فليأت بركعة بسجديتها ، ويسجد للسهو اهـ ، وعلقه مصحح المتن في الحاشية ، ونقل عن حاشية المغني قوله : والظاهر أنه زائد ، لا محل له لأن الكلام في هذا تقدم في سجود السهو .

(٣) في المغني ٤٥/٢ : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد صلاح صلاته ، أن صلاته فاسدة اهـ وهي في الإجماع رقم ٤٥ .

(٤) صاحب الخلال هو غلامه ، أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسين هو القاضي عماد ، بن القاضي أبي يعلى ، وهذه التاسعة عشر من مخالقات أبي بكر للخرقي ، نقل صاحب الطبقات فيها ٨٢/٢ كلام الخرقي ثم قال : لأن بالإمام حاجة إلى الكلام ، لأنه بطرقه السهو ، فلا يمكنه معرفة الصواب =

٦٢٦ - لما روى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . متفق عليه^(١) وللترمذي فيه [قال] : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة^(٢) وزيد مدني ، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة ، وقال عليه ﷺ « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »^(٣) . (والثانية) عدم البطلان مطلقا ، لما تقدم في حديث أبي هريرة من قصة ذي الديدن ، وفيها [في] رواية متفق عليها ، لما قال عليه ﷺ « لم أنس ، ولم تقصر » قال : بلى قد نسيت يا رسول الله^(٤) فتكلم ذو الديدن بعد ما علم^(٥) النسخ ، بكلام ليس بجواب سؤال ، وفي رواية لمسلم : قال بينا أنا أصلي^(٦) وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته ، بعد إسلامه ، [وإسلامه] كان

= إلا بالسؤال عنه ، وعن أحمد روايتان سوى ما ذكره الخري ، أصحهما تبطل الصلاة بكلام الإمام ، اختارها أبو بكر ، والوالد السعيد ، وبها قال أكثرهم ، لأنه كلام آدمي لغير النبي ﷺ ، على وجه العمد فأبطلها ، كما لو لم يكن لمصلحتها ، مثل رد السلام ، وتشميت العاطس ، والرواية الأخرى يجوز في حق الإمام والمأموم ، وبها قال مالك ، ووجهها أن هذا من مصلحة صلاتها فلم يبطلها كما لو نبه الإمام على سهوه ام .

(١) هو في صحيح البخاري ١٢٠٠ ومسلم ٢٦/٥ وأخرجه بقية الجماعة ، والآية من سورة البقرة ، رقم ٢٣٨ .

(٢) هذه رواية من حديث زيد بن أرقم المذكور ، وهي عند الترمذي ٤٣٩/٢ برقم ٤٠٣ وفيها التصريح بأن الرسول ﷺ يسمعهم ، ويقرهم ، وسقطت لفظة : قال . من (س م) .

(٣) هذه قطعة من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، وقد تقدم أنفا برقم ٦٢٤ وتقدم في آخر صفة الصلاة برقم ٥٣١ بعضه .

(٤) هذا اللفظ عند البخاري ٦٠٥١ ومسلم ٦٩/٥ .

(٥) في (م) : بعد ما علم ما علم .

(٦) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧٠/٥ بلفظ : بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر ، سلم رسول الله ﷺ من الركعتين ، فقام رجل من بني سليم ، واقتص الحديث ، وفي أكثر ألفاظه : صلى بنا .

عام فتح خيبر ، وتحريم الكلام كان قريبا من الهجرة قبلها ، في قول أبي حاتم ، بن حبان أو بعدها^(١) بقليل ، وأما كان فإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين .^(٢) (والثالثة) تبطل إلا صلاة الإمام خاصة ، اختارها الخرقى ، لأن النبي ﷺ تكلم وكان إماما ، فتأسينا به ، وبقينا^(٣) في المأموم على عمومات النهي ، إذ إلحاقه بذى اليدين متعذر ، لظنه النسخ في وقت يحتمله ، وغيره تكلم مجيبا له [عليه السلام] وإجابته واجبة حتى في الصلاة .

٦٢٧ - وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثم أتيته وقلت : يا رسول الله كنت أصلي . فقال « ألم يقل الله [سبحانه] ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾^(٤) ثم بعض الأصحاب يخص البطلان بمن ظن تمام صلاته ،^(٥) كمن

(١) هو الإمام الحافظ ، محمد بن حبان بن معاذ بن معاذ التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٠ هـ وكنيته أبو حاتم ، كما استعملها لنفسه ، في روضة العقلاء ، وغيرها ، وانظر ترجمته مطولة في معجم البلدان للحموي ، عند كلامه على مدينة (بست) وقد وقع في (ع م) : في قول ابن أبي حاتم بن حبان . وفي (س) : ابن أبي حاتم ، وابن حبان . ولعل الصواب ما أثبتناه ، فقد حكى الحافظ في الفتح ٧٤/٣ عن ابن حبان مثل هذا القول ، أما ابن أبي حاتم ، صاحب الجرح والتعديل ، وغيره ، فليس هو ابن حبان ، ولم ينقل أحد عنه فيما علمت شيئا في هذا الباب . ووقع في جميع النسخ : وبعدها . والصواب العطف بأو ، أي قبل الهجرة أو بعدها .

(٢) في (س) : وإنما كان إسلام . وفي (م) : وإنما كان بإسلام . وفي جميع النسخ : قبل ذلك بستين . وعلق بهامش (ع) : صوابه : بعد . وقد عدلت الكلمتين على الصواب ، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة ، فهو بعد تحريم الكلام في الصلاة بعدة سنين ، لا بستين فقط . (٣) في (م) : وكان إماما قياسا وبقينا .

(٤) هو في صحيح البخاري ٤٤٧٤ في أول التفسير ، وفي تفسير سورة الأنفال ، وسورة الحجر ، ورواه أيضا أحمد ٤٥٠/٣ ، ٢١١/٤ وأبو داود ١٤٥٨ والنسائي ١٣٩/٢ وغيرهم ، والآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

(٥) في نسخة بهامش (ع) : يخص الخلاف . وهي أوجه ، لقوله بعده : والقاضي يجعل الخلاف مطلقا . وفي (م) : بمن ظن إتمام الصلاة .

سلم عن نقصان ، ثم تكلم في شأن الصلاة ، لمورد النص ، وهو اختيار أبي محمد ، والقاضي يجعل الخلاف مطلقا ، وهو اختيار أبي البركات ، لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد ، كما مام^(١) نسي القراءة ونحوها ، فإنه يحتاج أن يأتي بركة ، فلا بد له من إعلام المأمومين .

وإن تكلم [سهوا] فروايات أيضا ، أشهرها - وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي وغيرهما - البطلان لعمومات النهي ، وكما في العقود المنهي عنها ، الملامسة ، والمنازمة ونكاح المرأة على عمتها ،^(٢) ونحو ذلك (والثانية) عدم البطلان ، لأنه عليه السلام تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة ، وكذلك أصحابه ، لظنهم النسخ ، فكان كلامهم اعتقادا منهم لإباحته^(٣) وإلا لما أقرهم عليه السلام على ذلك (والثالثة) :^(٤) إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإلا بطلت ، اختاره [أبو البركات] لأن كلامه عليه السلام ،^(٥) وكلام أصحابه جمع الأمرين ، فيبقى فيما

(١) انظر البحث في المغني ٥٠/٢ والكافي ٢٠٩/١ والهداية ٣٨/١ وذكر في المحرر ٧٢/١ خمس روايات ، وفي (م) : تكون هنا كما مام .

(٢) « الملامسة » كما في النهاية أن يقول : إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع ، وقيل : أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، وقيل : أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار الخ « والمنازمة » أن يقول : انبذ إلى الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع . أو إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، كما في النهاية ، والنهي عنهما ورد في جملة أحاديث ، كما عند البخاري ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ومسلم ١٥٣/١٠ عن أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما ، والنهي عن نكاح المرأة على عمتها ورد في البخاري ٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ومسلم ١٩٠/٩ عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى عن غيرهما ، وعمل ذلك في البيع والنكاح .

(٣) في (م) : لظنهم التيسيع ، فكان كلامه . وفي نسخ الشرح : اعتقادا منهم لإباحة ولا .

(٤) في (م) : والثانية . وهو خطأ ، فقد تقدمت الثانية .

(٥) في المحرر ٧٢/١ بعد ذكر رواية أنها تبطل بالكلام إلا لمصلحتها سهوا ، قال : وهو أصح عندي ، اهـ وفي (م) : لا كلامه عليه السلام .

سواه على قضية عموم التحريم والفساد ، ثم هل شرط مالا يبطل كونه يسيرا ، وهو اختيار الشيخين ، والقاضي في المجرد ، زاعما أنه رواية واحدة ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ وجهان ، [والله أعلم] .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهرا أعاد .

ش : اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة .

٦٢٨ - لعموم قوله ﷺ « تنزهوا من البول »^(١) وقوله في حديث أسماء « ثم اغسله ثم صلي فيه »^(٢) .

٦٢٩ - وفي حديث النعلين « فإن رأى فيهما خبثا فليمسحه ، ثم ليصل فيهما »^(٣) .

(١) رواه الدارقطني ١٢٧/١ عن أنس ، وفيه « فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : المحفوظ مرسل . ورواه الدارقطني ١٢٨/١ والبخاري ٢٤٣ عن ابن عباس ، بلفظ « عامة عذاب القبر من البول فتزهدوا من البول » قال في مجمع الزوائد : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو يحيى الفتات وثقه ابن معين وضعفه الباقون اهـ وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال البزار : روي نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعا ، اهـ وقد رواه الدارقطني ١٢٨/١ عن أبي هريرة بلفظ « استزهدوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : الصواب مرسل .

(٢) متفق عليه ، وتقدم أول الكتاب برقم ٤ .

(٣) هو حديث مشهور ، رواه أحمد ٢٠/٣ ، ٩٢ وأبو داود ٦٥٠ والطبراني ٣٦٠ وعبد الرزاق ١٥١٦ والدارمي ٣٢٠/١ وابن خزيمة ١٠١٧ والبيهقي ٤٠٢/٢ عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ « إن جبريل أتاني ، =